



مركز العمل التنموي / معاً

دليل ارشادي حول أساليب حماية ملكية الأراضي والممتلكات

اعداد: عيسى سمندر

ناصر الرئيس

كانون أول 2004
رام الله - فلسطين

حقوق الطبع محفوظة لمركز معاً

إصدار: مركز العمل التنموي معاً
الطبعة الأولى/ كانون أول ٢٠٠٤

مركز معاً / فرع غزة
ص.ب. 5165 - غزة
تلفاكس: 08 2823712
08 2837033
e-mail: maanc-g@palnet.com

مركز معاً
ص.ب. 51352 - القدس
هاتف: 02.2986796 02 2954451
فاكس: 02.2950755
e-mail: maanc@palnet.com

<http://www.maanc-ctr.org>

تم طباعة هذا الدليل بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية ضمن
برنامج « الحق في الأرض »

يسر مركز العمل التنموي / معا أن يقدم هذا الكتيب الذي يتناول بعض المسائل القانونية، سواء الدولية أو المحلية، التي تهم النشطاء والعاملين في مجال حقوق الإنسان. وهو موجه بقدر أكبر إلى النشطاء وأعضاء اللجان الشعبية لمقاومة الجدار ولجان الدفاع عن الأراضي ومقاومة الاستيطان في الريف الفلسطيني.

ونعتقد أن أهمية هذا الدليل، إنما تتبع من أمرين أولهما يتمثل في النقص الحاد لمثل هذه الكتيبات الإرشادية التي تتناول حقوق الأراضي والانتهاكات التي تطل الممتلكات، سواء الخاصة منها أو العامة. ويتمثل الأمر الثاني لأهمية إصدار هذا الكتيب في محاولة لتقديم ولو جزء بسيط من دعم ومساندة إلى الأعضاء والمواطنين البسطاء في مختلف المواقع المهتدة من الجدار ومن الاستيطان، هؤلاء الذين لم يطلبوا الشهرة بل جاهدوا في الدفاع عن حقوقهم.

لا يغطي هذا الدليل الإرشادي كافة الأمور القانونية المتعلقة بالأراضي والبيوت، فهذه أوسع من أن يضمها كتاب واحد. ولكنه يغطي بعضاً من أهم الجوانب العملية لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية وكذلك جرائم الحرب الإسرائيلية، التي يوضح الكتيب الفرق بينهما ويحددهما. ويتضمن كذلك جانب مهم يتعلق بالتوثيق، وتقدير الخسائر. كما يتضمن أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار.

لقد شكلت قرارات محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار مرحلة جديدة ومتطورة في مسيرة مقاومة الجدار، حيث بات من الضروري رفع مستوى التنسيق بين كافة الأطراف الفلسطينية، كما بات يتطلب رفع المستوى المهني والتنظيمي للحملة الوطنية الشاملة لمواجهة الجدار والاستيطان، بالإضافة إلى رفع مستوى النشاطات والتحديات، والأهم مساندة ودعم اللجان والنشطاء في القرى والمواقع المختلفة -الذين يدافعون ليس فقط عن حقوقهم بل عن حدود الدولة الفلسطينية العتيدة.

ويأتي إصدار هذا الكتيب ضمن خطوات برنامج « الحق في الأرض » الذي ينفذه المركز في بعض القرى المحاذية للجدار والمتضررة منه وتلك المهتدة من الاستيطان. يستهدف مركز « معا » من هذا المشروع تعزيز قدرات ودعم لجان الدفاع عن الأراضي ومقاومة الجدار، كما يهدف إلى تشجيع العمل الجماعي المشترك الذي يصب في المصلحة الوطنية، وبحيث تعتبر الجهود الشعبية هي الركيزة الأساسية لمواجهة الجدار.

وفي النهاية يجدر بنا توجيه الشكر للأستاذ المحامي ناصر الرئيس من مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان) الذي قام، مشكوراً بتوفير جزء هاماً من مواد هذا الكتيب. كما نشكر جمعية المساعدات الشعبية النرويجية، على مساندهم ودعمهم لمشروع « الحق في الأرض ».

محكمة العدل الدولية

ينصّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ICJ) على أنها تعد «الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة». لكن توجد مؤسسات أخرى للوصول إلى العدالة الدولية. من ذلك محاكم جرائم الحرب مثل محكمة نوريمبرغ، ومحاكم يوغوسلافيا ورواندا، والتي تم تشكيلها بصورة مؤقتة للتعامل مع أوضاع معينة. وقد تم مؤخراً تشكيل محكمة الجراء الدولية (ICC).

تتمتع المحكمة باختصاص مزدوج: فهي تتمتع باختصاص النظر في النزاعات التي تقوم بين الدول، وكذلك باختصاص إعطاء النصيحة القانونية للمنظمات الدولية من خلال إصدار فتوى (رأي استشاري). تنتهي قضايا النزاعات بين الدول بإصدار المحكمة لحكم ملزم للأطراف لا يمكن استئنافه.

وتتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً، منتخبين من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، بحيث تكون فترة المنصب للقاضي تسع سنوات؛ وخمسة من هؤلاء القضاة ينتخبون كل ثلاث سنوات، ويحق للدول ترشيح الأعضاء، ولكن لا يجوز أن تضم عضوية المحكمة أكثر من قاض واحد من نفس الدولة، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائباً له.

وبهذا الصدد، أي في موضوع الجدار الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون أول سنة ٢٠٠٣ من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها الاستشاري في السؤال التالي: «ما هي العواقب القانونية الناتجة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشمل ذلك القدس الشرقية ومحيطها، من إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة، كما تم وصفه في تقرير السكرتير العام؛ وأخذاً بعين الاعتبار أحكام و مبادئ القانون الدولي وبضمنها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والقرارات المتعلقة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة؟»

ولقد جاء هذا الطلب بعد أن فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار بهذا الخصوص، نتيجة الفيتو الأمريكي المعارض. ولهذا تم التوجه من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الدول العربية لطلب عقد جلسة خاصة طارئة للجمعية العامة، وبدعم من دول عدم الانحياز والدول المؤيدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما تم. عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعها الخاص بتاريخ ٢١ تشرين أول سنة ٢٠٠٣، وطلبت فيه من إسرائيل وقف بناء الجدار وإعادة الوضع السابق، وبما يشمل القدس الشرقية ومحيطها، باعتبار ذلك خرقاً لخطوط الهدنة لسنة ١٩٤٩، ويتضارب مع القانون الدولي؛ كما طلب القرار من سكرتير الأمم المتحدة تقديم تقرير حول الموضوع خلال شهر، وبعدها يتم التدارس في اتخاذ الخطوات العملية اللاحقة المتعلقة بالموضوع. وبعد ذلك قدم سكرتير الأمم المتحدة تقريره، وبناء عليه طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي في الموضوع.

وبتاريخ ٩ تموز سنة ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها القانوني، رداً على ذلك الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وورد في رد المحكمة الدولية أن الجدار غير شرعي ويتناقض مع حدود الخط الأخضر، وطلبت من إسرائيل وقف بناء الجدار وهدمه (واستعملت كلمة الجدار كما وردت في الوثيقة المقدمة من الطرف الفلسطيني). كما تطرقت المحكمة، وكما هو الأمر في الشؤون القانونية، الى الوضع الشامل لقضية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي:

أي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والى تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، وخاصة مدى سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني العام على الأراضي الفلسطينية.

وفيما يلي نقدم تلخيصاً لأهم قرارات محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار:

١. إن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبضمنها القدس الشرقية ومحيطها، والأجسام (الدوائر) المرتبطة به، من إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة، يُعد مناقضاً للقانون الدولي.

٢. إن إسرائيل تقع تحت مسؤولية التزاماتها، وقف خرقها للقانون الدولي؛ ويجب عليها الالتزام - ضمن واجباتها - بالوقف الفوري لأعمال بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس الشرقية ومحيطها، وهدم وفك فوري للبناء الذي تم، وإلغاء جميع القوانين والتشريعات المتعلقة.

٣. إن إسرائيل وبضمنها التزاماتها، يقع على عاتقها مسؤولية التعويض عن جميع الدمار الناتج عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس الشرقية ومحيطها.

٤. يقع على عاتق جميع الدول واجب عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، وعدم تقديم المساعدة والدعم للحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا البناء؛ على جميع الدول الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، بخصوص حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٢ آب لسنة ١٩٤٩، بالإضافة إلى واجب، احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والتأكد من احترام إسرائيل للقانون الإنساني.

٥. على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مراعاة اتخاذ الخطوات اللاحقة المطلوبة لوضع حد لبناء الجدار والأجسام التابعة، آخذة بعين الاعتبار هذا الرأي الاستشاري الراهن للمحكمة.

ولقد صدرت عدة تصريحات داعمة لرأي محكمة العدل الدولية، من منظمات تابعة للأمم المتحدة، الدول العربية، عدة دول أوروبية والدول الإسلامية، دول صديقة، ومؤسسات المجتمع المدني الأجنبية والعربية والإسلامية. وتكون هناك رأي عام عالمي، رسمي وشعبي، بضرورة إزالة الجدار وإعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه الشرعية. ما يضع على عاتق الفلسطينيين متابعة جدية ومنظمة لهذا الموضوع.

ويلاحظ أن أهم النقاط الواردة في صياغة قرار المحكمة، عدى عن لا شرعية الجدار، تتمثل بما يلي:

١- الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية: حيث ذكرت المحكمة أن الأراضي المحصورة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية لفلسطين وقت الانتداب، والمحتلة من قبل إسرائيل سنة ١٩٦٧، إنما هي أراضي محتلة وإن إسرائيل تُعد القوة المحتلة. أي أن هذه الأراضي لا يمكن ضمها إلى إسرائيل.

٢- سريان مبادئ القوانين الدولية: بخصوص القانون الإنساني، فإن المحكمة تُعدُّ أن إسرائيل ملزمة به، حسب «موثيق هاغ (لاهاي)» لسنة ١٩٠٧، التي أصبحت جزءاً من القانون العام؛ وأن اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة من إسرائيل سنة ١٩٦٧؛ وتعد المحكمة كذلك أن قانون حقوق الإنسان يسري على إسرائيل داخل المناطق الفلسطينية المحتلة.

٣- سريان بنود القانون الدولي: عددت المحكمة البنود السارية المفعول على المناطق الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها مواد اتفاقية هاغ (لاهاي) لسنة ١٩٠٧، اتفاقيات جنيف الأربع، المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية، معاهدة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل... الخ.

٤- التبريرات القانونية لبناء الجدار: حيث وجدت المحكمة أن خرق الجدار للحقوق الفلسطينية لا يمكن تبريره بالضروريات الأمنية أو الدفاع عن النفس، كما ادعت إسرائيل اعتماداً على مادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث وجدت المحكمة أن هذه المادة تنطبق في حالة حرب بين دولتين، ولا تنطبق على الوضع هنا.

٥- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: حيث اعتبرت المحكمة المستوطنات التي تقيمها إسرائيل في المناطق الفلسطينية غير شرعية، وأن الجدار يعد مساعداً كبيراً للضم بحكم الواقع، وبالتالي هناك خطر بتغيير التكوين السكاني (الديموغرافي) في المناطق الفلسطينية المحتلة، ويؤدي ذلك إلى إعاقة شديدة لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير.

٦- النتائج القانونية على إسرائيل: وجدت المحكمة أنه يتوجب على إسرائيل وقف بناء الجدار، وهدمه. واعتبرت إن كل الأعمال والنشاطات المتخذة لبناءه يتوجب إلغاؤها. وأن على إسرائيل إعادة الوضع السابق قبل البناء، أو التعويض للأشخاص المعنيين. وأن عليها تعويض جميع الأشخاص الذين تأثروا مادياً من بناء الجدار.

٧- النتائج القانونية على الدول الأخرى: لقد أشارت المحكمة الدولية بأن خرق إسرائيل لالتزاماتها، يوجب على جميع الدول، ضمن التزاماتها، عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار؛ وعدم تقديم المساعدة والدعم في الحفاظ على هذا الوضع، وأنه يتوجب على جميع الدول النظر في إنهاء أية عوائق تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. كما يتوجب على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، بالإضافة، التأكد من انصياع إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.

إن هذا الوضع الجديد الناشئ بعد قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، يتطلب التالي:

- ١- عدم الاعتماد والارتكاز على المحاكم الإسرائيلية، وخاصة المحكمة العليا الإسرائيلية. وأن كان يمكن في السابق، تبرير اللجوء إلى هذه المحاكم بهذا الشأن، باعتبار الضرورة لأصحاب الأراضي وإحساسهم بأن عليهم خوض المعركة لوحدهم، فإنه يتوجب علينا جميعاً الآن، جهات رسمية ومؤسسات ولجان شعبية وافراداً متضررين العمل على التوجه الجماعي إلى هذه المحاكم، بعد اجراء النقاشات اللازمة، وتنظيم أمورنا الداخلية، ووضع برنامج عملي قابل للتنفيذ لمتابعة هذا الموضوع المصيري والهام. إن نجاحنا في تحقيق نتائج إيجابية بخصوص موضوع الجدار سيفتح الباب واسعاً، بالتأكيد، نحو تحقيق تقدم جدي وحقوقي في حصولنا على حقوقنا الشرعية.
- ٢- متابعة حثيئة للنشاطات والحملات التي تجري في مختلف دول العالم، ضد الجدار، أو دعماً للشعب الفلسطيني.
- ٣- توحيد التوجه الرسمي والفصائلي والشعبي بخصوص وضع خطة عملية، يتم تنفيذها بدون تأخير.
- ٤- مساندة ودعم اللجان الشعبية والنشطين في المواقع المختلفة، باعتبارهم المحرك الرئيسي للدفاع عن الحقوق، وبالتالي يتطلب ذلك إعطائهم هامش من حرية إطلاق المبادرات والطاقت الملتزمة بالتوجه الوطني العام، والابتعاد قدر الإمكان عن محاولات قولبة العمل ضمن أفكار وأشكال جاهزة، معدة سلفاً.
- ٥- متابعة جديّة وعلى مستوى مهني عالي للجانب القانوني للموضوع. (ترجمت بتصرف نقلاً عن نشرة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)

مصطلحات قانونية دولية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

حدد نص المادة السابعة من ميثاق محكمة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية كالتالي:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق.
- النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب.
- اضطهاد أية جماعة وحرمانها من الحقوق الأساسية التي كفلتها قواعد وأحكام القانون الدولي، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو على أساس الجنس.
- الفصل العنصري: أي الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على جماعة أو مجموعة أعراق أخرى بنية الإبقاء على ذلك النظام.

جرائم الحرب

نصّت المادة الثامنة من ميثاق محكمة الجرائم الدولية على اختصاص المحكمة في النظر بجرائم الحرب التالية:-

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.
- القتل العمد.
- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالصحة.
- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، غير المبرر بالضرورة العسكرية.
- إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف القوات المعادية.
- حرمان أسير الحرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من أن يحاكم محاكمة عادلة.
- النقل غير المشروع.
- الحبس غير المشروع.
- احتجاز الرهائن.
- مهاجمة المباني الخيرية أو الآثار أو المستشفيات أو أماكن تجميع الجرحى والمرضى، شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص للتشويه البدني أو للتجارب الطبية.
- التدمير والاستيلاء غير المبرر على الممتلكات، والاستيطان في الأراضي المحتلة.

- إجبار رعايا الطرف الآخر على الاشتراك في العمليات الحربية والنهب، واستخدام الغازات السامة والرصاص الذي يتمدد بجسم الإنسان، واستخدام نخائر تسبب آلاما زائدة.
- الاغتصاب وتجويع المدنيين واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا، أو استخدامهم في المشاركة في العمليات الحربية.
- تعمد توجيه الهجمات ضد الأشخاص أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في المهام الإنسانية أو حفظ السلم.
- تعمد شن الهجمات، مع العلم المسبق بما قد تسفر عنه هذه الهجمات من خسائر في الأرواح المدنية أو أضرار طويلة الأمد في البيئة.
- مهاجمة المدن والمساكن التي لا تكون أهدافا عسكرية.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم؛ أو إساءة استعمال : علم الهدنة أو علم الأمم المتحدة، الشعارات المميزة باتفاقيات جنيف، أو إشارة الخصم أو لباسه، ما قد يسفر عن موت أشخاص أو إلحاق إصابات بالغة بهم .
- مهاجمة المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية.

جريمة الإبادة

– جاء في نص المادة السادسة من ميثاق محكمة الجرائم الدولية: « تعني الإبادة أي فعل يجري ارتكابه بقصد الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية».

وتتكون أفعال الإبادة من :-

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيما بأفراد الجماعة المستهدفة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الجزئي أو الكلي.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب على صعيد الجماعة المستهدفة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وقد تتم المحاكمة بعد سنوات طويلة. ولهذا يعتبر التوثيق الدقيق للأحداث والملتزم بالمعايير الصحيحة، وسيلة هامة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.



أساليب حولة الاحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء على الأراضي وسرقتها

جسدت الأراضي والملكيات الفلسطينية العامة والخاصة، محوراً ومحلاً لسياسة الإحتلال الإسرائيلي، الذي لجأت قواته في سبيل إنتزاع الأراضي والملكيات الفلسطينية من أصحابها والسيطرة عليها، إلى اعتماد وسائل وأساليب متعددة أهمها: -

١ - محاولة استغلال قواعد القانون الدولي الإنساني

استغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي تفسيرها المختلف لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي أجازت نصوصه للمحتل إدارة الأراضي والأموال الحكومية والإنتفاع بها؛ وبهذا الصدد فقد أصدرت قيادة قوات الإحتلال الإسرائيلي (في محاولة لاضفاء الصبغة القانونية لتصرفاتها)، بتاريخ ١٣ تموز ١٩٦٧، الأمر العسكري رقم «٥٩» ، الذي أجازت نصوصه للمسؤول العسكري الإسرائيلي مد نطاق مسؤولياته على جميع الأراضي والأموال الحكومية في الإقليم الفلسطيني المحتل، فضلاً عن تخويله حق وصلاحيه القيام بأي تصرف أو إجراء يستصوب القيام به بخصوص هذه الأراضي.

وبالنظر لكون الأراضي الفلسطينية، جراء الظروف السياسية والإدارية غير المستقرة التي عاشها الشعب الفلسطيني منذ زوال الدولة العثمانية عن الأراضي الفلسطينية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، لم تكن مسجلة رسمياً بموجب قانون تسوية الأراضي الذي شرعت حكومة الإنتداب البريطاني على فلسطين بتنفيذه؛ فقد استغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذا الوضع لتعلن، بموجب الأمر العسكري السالف ذكره، جميع الأراضي الفلسطينية غير المسجلة أراضي حكومية، إذا ما كانت هناك رغبة في الإستيلاء عليها ومصادرتها.

وبالطبع يتم فور إدراج القيادة العسكرية لأية أرض فلسطينية ضمن نطاق الأراضي الحكومية، نقل صلاحية إدارتها والرقابة عليها إلى حارس أملاك الحكومة، الذي أعفته الأوامر العسكرية اللاحقة للأمر رقم ٥٩ (مثلاً الأمر رقم ٣٦٤ صدر عام ١٩٦٩)، من عبء إثبات صحة قرار القيادة العسكرية في هذه الأحوال، لتكتفيها المتضرر (المالك) بهذه المهمة. وبالنظر لكون المالك الفلسطيني للأرض المعلن عنها أراضي دولة، لا يمتلك شهادة تسجيل رسمية (رسمية بالنسبة للمحاكم الإسرائيلية)، جراء عدم إكمال أعمال تسوية الأراضي، فإنه يجد صعوبة بالغة في إثبات ملكيته لهذه الأرض؛ خاصة وأن لجنة الاعتراضات العسكرية المشكلة للبت في اعتراضات المواطنين على القرارات العسكرية، ترفض الاستناد في مثل هذه الاعتراضات إلى قرينة دفع الضرائب من المالكين، وشهادات التسجيل في دوائر الضرائب (إخراج القيد)، ما أصبح معه إثبات الفلسطيني لملكية هذه الأراضي أمراً شبه مستحيل في أغلب الأحيان، وبالتالي ليس أمام المالك الفلسطيني سوى التسليم بقرار القيادة العسكرية وخسارة أرضه، كما توخته سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

١ - بلغ حجم الأراضي الفلسطينية المسجلة بموجب قانون تسوية الأراضي غداة الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، ثلث أراضيها فقط. حول هذا الموضوع بالتفصيل انظر: شهادة، رجا. قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية. إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية / جامعة الكويت. بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ٣٤ وما بعدها.

٢ - الإستيلاء على أراضي وممتلكات الغائبين

أصدرت القيادة العسكرية لقوات الإحتلال الإسرائيلي، الأمر العسكري رقم ٥٨، الذي عرّف الغائب بأنه كل شخص ترك الضفة الغربية قبل الحرب أو أثنائها أو بعدها؛ ولقد عيّن القائد العسكري الإسرائيلي قيماً على أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص غير المنقولة (حارس أملاك الغائبين)، والذي أجازت له الأوامر العسكرية القيام بإجراء الصفقات العقارية وبيع الأراضي وتسجيلها.

ولقد ساهم حارس أملاك الغائبين طوال السنوات الماضية، في مساعدة وتمكين قوات الإحتلال الإسرائيلي من حيازة واستملاك مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، المملوكة من السكان المصنفين بكونهم غائبين، بموجب صلاحياته «القانونية» المنصوص عليها في الأوامر العسكرية.

وفضلاً عن ذلك، فإن عدم وجود المالك الفلسطيني جراء غيابه القصري عن وطنه وممتلكاته، أعفى القيادة العسكرية من الدخول في نزاعات معه، وبالتالي منحها ميزة التصرف بهدوء في هذه الأراضي ودون أية معارضة.

٣ - استملاك الأراضي للمنفعة العامة

أجاز الأمر العسكري رقم ٣٢١ الصادر عام ١٩٦٩، لقيادة قوات الإحتلال مصادرة الأراضي واستملاكها في الإقليم الفلسطيني المحتل لغايات المنفعة العامة. وبطبيعة الحال إستغلت القيادة العسكرية لدولة الإحتلال هذا الأمر، في تجريد السكان من آلاف الدونمات من الأراضي بحجة المنفعة العامة^٢؛ ليتم تحويلها في أعقاب ذلك للجماعات اليهودية الراغبة في العيش والتوطن في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤ - تنزاع وتملك رعايا دولة إسرائيل للأراضي الفلسطينية

والى جانب الإجراءات والوسائل السالفة، سمحت قوات الإحتلال الإسرائيلي لمواطني دولة الإحتلال شراء وتملك الأموال غير المنقولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وليس هذا فحسب وإنما لجأت القيادة العسكرية الإسرائيلية، في سبيل تكريس حماية الأفراد الفلسطينيين الذين يرغبون ببيع أراضيهم وممتلكاتهم لرعايا دولة إسرائيل، إلى فرض السرية المطلقة على مثل هذه الصفقات.

٥ - الاستيلاء على الأراضي والملكيات لأغراض عسكرية

فضلاً عن الإجراءات السالفة، لجأت قوات الإحتلال الإسرائيلي الى إنتزاع ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية بحجة الإحتياجات العسكرية، مستغلة في ذلك تفسيرها الخاص لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي أجازت للمحتل الاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة اذا ما اقتضت الضرورة الأمنية والإحتياجات الحربية لقوات الإحتلال ضرورة القيام بذلك.

٢ - بخصوص هذه الوسائل انظر : دواس، أمين. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي. مجلة صامد الإقتصادي - عدد ٩٠ عام ١٩٩٢ تشرين أول / تشرين ثاني ١٩٩٢ - ص ٩٥-١٠٦ (صامد ، فصلية اقتصادية اجتماعية عمالية تصدر عن مؤسسة صامد ، جمعية معاملة أبناء شهداء فلسطين) .

وقد استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الأمر الى ابعاد الحدود، متخطية بذلك أصول وقواعد القانون الدولي - باعتبار فترة الاحتلال فترة زمنية مرحلية ومؤقتة - لتثبيت وقائع على الارض تأخذ صفة الديمومة، في محاولة لمراكمة التطورات في سبيل اقتناص فوائد سياسية.

ولقد تمكنت قوات الإحتلال الإسرائيلي جراء هذه السياسة، من مصادرة وإستلامك مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، قدرت نسبتها خلال السنوات الممتدة بين بداية الإحتلال الإسرائيلي ولغاية الربع الأول من ١٩٩٩ بحوالي ٧٠٪ من إجمالي مساحة الضفة الغربية، وحوالي ٤٨٪ من مساحة قطاع غزة الاجمالية؛ تم استغلالها وإستخدامها عمليا في إنشاء وإقامة حوالي مئتي مستوطنة سكنية، فتحت أبوابها لإستقبال واستقطاب الآلاف من مواطني دولة إسرائيل والمهاجرين اليها من مختلف دول العالم، الذين بدورهم أخذوا في التدفق إلى هذه المستوطنات للتوطن والسكن النهائي فيها من منطلقات وخلفيات دينية، أو طمعا في إستغلال ما وضعته دولة إسرائيل والمنظمات الصهيونية العالمية ومنظمات دعم وتمويل الاستيطان، من مزايا ومنافع مادية لمن يرضى بفكرة ومبدأ العيش والتوطن في المستوطنات والتجمعات السكنية الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد تنوعت اشكال المصادرة والاستيلاء على الاراضي الفلسطينية « لأغراض عسكرية » من: اقامة وتوسيع المستعمرات، شق الطرق الالتفافية، إنشاء مناطق مغلقة باعتبارها معسكرات تدريب واطلاق نار، مواقع أثرية وتاريخية، محميات طبيعية، مراكز مراقبة، مناطق ضرورية لاستغلال المصادر الطبيعية، تمديد شبكات كهرباء وهاتف ومياه، مساحات أمنية عازلة، أراضٍ احتياطية للتوسع « الطبيعي » للمستعمرات، وأخيرا وليس آخراً بناء الجدار... الخ (ع. س)



بتصرف عن كتاب المحامي ناصر الريس(المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني / مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)

المعايير الهاجب مراعاتها والاستمرنتاد بها في توثيق الانتهاكات هجرائم الحرب الإسراييلية

أهلا : المعايير المرتبطة بتوثيق ظروف وملابسات الانتهاك

- ١- ضرورة تحديد تاريخ ارتكاب قوات الاحتلال الإسراييلي للانتهاك.
- ٢- ضرورة تحديد ساعة ارتكاب الانتهاك. (إذا لم يُحدد الضحية أو مقدم الإفادة من شهود العيان ساعة ارتكاب الانتهاك، لا بد من التحديد التقديري أو التقريبي للوقت - بالنظر لأهمية هذا التحديد في ضمان الوصول إلى هوية القوة العسكرية التي ارتكبت الانتهاك).
- ٣- ضرورة مراعاة الباحث وتوثيقه للفترة الزمنية التي استغرقها ارتكاب الانتهاك. (طول فترة ومدة الانتهاك مثلا لمدة ثلاث ساعات أو يومين... الخ)
- ٤- مكان وقوع الانتهاك بدقة.
- ٥- الأضرار التي تمخضت عن الانتهاك. (قتلى، جرحى، هدم، تخريب، اعتقال، مصادرة، سلب، إجهاض، اعتداء اثناء قطف الزيتون).
- ٦- طبيعة الظروف والأوضاع والحال الذي كان عليه المكان لحظة ارتكاب الانتهاك (اشتباك، حالة اقتحام، هدوء، مظاهرة، مسيرة سلمية، نقطة تفتيش)
- ٧- عدد أفراد قوات الاحتلال الذين نفذوا الانتهاك. (إذا لم يكن العدد واضحاً وسهل التقدير من الضحية أو شاهد العيان، فالتحديد التقديري والتقريبي قدر الامكان ضروري، قصد التمييز بين الممارسة الفردية والعمل الجماعي.
- ٨- تحديد طبيعة القوة التي نفذت الانتهاك (حرس حدود، شرطة إسراييلية، مستوطنين، جيش، أجهزة أمنية، ...) .
- ٩- توصيف مرتكب الانتهاك. (لون البشرة، الطول، لون العينين، الحجم، الى غير ذلك من الأوصاف التي قد تساعد على تحديد الفاعل أو سهولة التعرف عليه).
- ١٠- اسم مرتكب الانتهاك ورتبته العسكرية إذا كان معلوما للضحية أو الشاهد. أو وسيلة النقل التي استعملها مرتكب الانتهاك ورقمها.

ثانيا: المعايير المرتبطة بالضحية

- ١- إسم الضحية الكامل .
- ٢- عمر الضحية ووضعه الاجتماعي. (أعزب، متزوج ، عدد الابناء ،) .
- ٣- طبيعة عمل الضحية (عسكري، عامل، موظف، طبيب، نشيط حقوق إنسان، صحفي، احد أفراد الطواقم الطبية...) .
- ٤- أثر الانتهاك على الضحية (اعاقه ، اعتلال مزمن ، اصابة طفيفة ، أثر نفسي) .
- ٥- هل تم تنبيه الضحية مسبقا (في الحالات التي تقتضي التنبيه)

الثالث: المعايير المرتبطة بمحل الانتهاك

- إذا كان الانتهاك يتعلق بتخريب وتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة، المؤسسات، مراكز الخدمات الصحية والاجتماعية، الثقافية، التعليمية، يفترض في الباحث الميداني مراعاة الاعتبارات التالية في التوثيق:-
- أ- توصيف دقيق لماهية الاملاك (مساحتها، عدد طوابقها، موقعها، المواد المستعملة فيها: حجر، اسمنت، خشب....)
- ب - تاريخ الانشاء والتأسيس والتكلفة.
- ت - عدد المنتفعين بالخدمة (على وجه التقريب).
- ث - تحديد دقيق لماهية الانتهاك وحجمه (تدمير أو تخريب كلي / جزئي).
- ج - أثر الانتهاك على نشاط العائلة أو المؤسسة المعتاد (هل تستطيع مواصلة العمل أم لا ؟ ؛ وفي حال وجود عجز جزئي، هل أثر هذا العجز على الخدمة المعتادة ونسبة المنتفعين منها قياسا بالحالات الطبيعية؛ وأما في حال التوقف المؤقت، يتم ذكر مدة هذا التوقف.
- ح - إذا وجد أمر أو قرار يتوجب الاحتفاظ بنسخة عنه.

ملاحظات إضافية

- يجدر بمن يقوم بالتوثيق أن يراعي الاهتمام بالمسائل التالية أيضا:-
- أ - الحصول على نسخ من التقارير الطبية إذا كانت بحوزة الضحية.
- ب - وعلى الباحث التوجه للجهة الطبية التي توجهت إليها الضحية، للحصول على تقرير طبي بشأن حالة الضحية وطبيعة إصابتها، إذا لم تكن الضحية قد حصلت على مثل هذه التقارير.
- ت - يجب الحصول على شهادات من الطواقم الطبية التي تم منعها من نقل المصاب، بالنسبة للجرحى ولمن فارقوا الحياة، جراء الإعاقة الطبية وعدم السماح لفرق الرعاية من التدخل.
- ث - كما يجب الحصول على تقارير طبية تحدد طبيعة الاصابة وخطورتها وأثر التأخير في عمليات النقل، لتدعيم الإفادات في مثل هذه الأحوال.
- ج - في حالات الهدم والخسائر المادية، فإنه يفضل إجراء التقدير والتقييم للخسائر من وزارة أو شخص أو مؤسسة متخصصة، مع مراعاة ضرورة الاحتفاظ بنسخة عن التقرير.
- ح - ضرورة استشارة محامي أو مؤسسة رسمية أو أهلية تعنى بحقوق الانسان قبل اتخاذ أي إجراء أو خطوة عملية.

تهادة مرتكب الانتهاك

- يفضل اعتماد التصوير بالفيديو لشهادات الضحايا والشهود، خصوصا وأن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لا تسقط بالتقادم، وبالتالي قد تتم المحاكمة بعد سنوات طويلة. ولهذا السبب فقد يفقد الشاهد تفاصيل شهادته إذا ما كان على قيد الحياة وقت المحاكمة، بعد سنوات.
- كما تجدر الإشارة بأن شهادة الضحية أو ذويه تعد من الشهادات الضعيفة، بل قد تؤخذ على سبيل الاستئناس. ولهذا يجب التركيز على الشهود من الغير. ومن المهم في هذا الأمر الاهتمام بالأجانب (صحافة،

تلفزيون، أطقم إغاثة، ممثلي مؤسسات وهيئات).

كما أن أهم الشهادات الداعمة لمثل هذه الانتهاكات: شهادة العدو ذاته، ولهذا إذا ما صدر عن العدو تقرير أو تصريح أو تمت محاكمة، أو صدر لوم أو تنبيه في وقت ما لمرتكب الانتهاك، أو تمت إقالة الشخص، أو غير ذلك من المعطيات، فإنه من المهم الانتباه إليها ودعم التوثيق بها).

اعداد المحامي ناصر الرئيس



نموذج لتقدير وتقييم الخسائر الناتجة عن انتهاكات الحق في السكن

(بتصرف، نقلاً عن نشرة: شبكة حقوق السكن والأرض / التحالف الدولي للموئل)

مقدمة

الغرض من هذا النموذج هو المساعدة في تحديد قيمة الخسائر التي يتحملها ضحايا انتهاكات الحق في السكن. إن استخدام هذه الأداة يساعد في المراحل المختلفة والضرورية لعملية الرصد الملائمة، وفي مسيرة التخلص من بعض الانتهاكات المحددة لدى تطبيق الحق في السكن، وتشمل هذه المراحل:

١. التوثيق والتدوين.
٢. الرصد وكتابة التقارير.
٣. التعويض والاحتياجات.
٤. تحديد المشكلات وحلها.
٥. متابعة تقييم الظروف الموضوعية للضحايا.
٦. بعثات تقصي الحقائق.
٧. الإعلام والتوعية العامة والحملات.
٨. التعبئة الاجتماعية.
٩. العمل الإعلامي.
١٠. التقاضي والدفاع القانوني.
١١. متابعة الالتزام بالمعاهدات الدولية.

نموذج تقدير خسائر الإخلاء القسري أو هدم البيوت

ملاحظات	الخسائر المتوقعة في المدى الطويل أكثر من ٣ سنوات	التكلفة والخسائر المباشرة من ٠ - ٣ سنوات	المنهج	نوع التكلفة أو الخسائر
				الخسائر المادية للضحايا
				العقار / المسكن / المبنى
				قطعة الأرض
				المحتويات
				البنية الأساسية
				الخسائر التجارية
				الدخل المتوقع
				الرهن، وفوائد الديون الأخرى
				أمانة تعود ملكيتها لطرف آخر (إذا وجدت)

				الماشية
				الأراضي
				الأشجار/ المحاصيل
				انخفاض الأجر/ الخسائر المالية
				الرعاية الصحية (في حالة تلقي علاج طبي نتيجة الإصابات الجسدية أو النفسية)
				السكن المؤقت
				المصاريف الإدارية ومصاريف التقاضي (مهندس ، محامي)
				السكن البديل
				إعادة السكن
				تكاليف المواصلات
				المجموع ١
				الخسائر غير المادية للضحايا
				الصحة
				نقصان مساحة المسكن البديل
				ترخيص إعادة البناء
				الأضرار النفسية
				تفكك الأسرة
				فقدان الحياة المشتركة / العلاقات الاجتماعية
				الميراث (نقصانه نتيجة الخسارة)
				الخسائر البيئية
				المكانة الاجتماعية والأقدمية
				التهميش الاجتماعي
				مخاطر إضافية
				المجموع ٢
				خسائر أخرى مادية لغير الضحايا
				الشرطة / الإسعاف
				البلدورات والجرافات
				المحامون
				معدات وأجهزة
				المجموع ٣
				المجموع الكلي (١ + ٢ + ٣)

العامود الأوسط من الجدول، «المنهجية» يقصد منه توضيح المنطق وأسلوب حساب الخسائر الذي استعملناه في التوصل إلى القيم والمبالغ الموضحة في العامود الخاص بالتكلفة، وماهية العملية الحسابية التي استعملت في تقدير الخسائر. مثلا، عند مواجهة الاختيار بين القيمة السوقية أو تكلفة الإحلال لخسائر مادية، فإننا نفضل الأخيرة، وفيه يسجل المشرف على عملية التقدير والتقييم، نوع البند أو القيم التي يتم إجمالها تحت هذا النوع المحدد من التكلفة أو الخسائر. مثلا، ما هي المنهجية التي استعملت لحساب تكلفة البيت أو الأرض، حيث أن سعر المتر المربع من الأرض في ذلك الموقع يختلف عن سعر المتر في موقع آخر لو تم إعادة البناء فيه. وفي هذا العامود أيضا، يمكن توضيح ما إذا كانت القيمة المدونة تمثل خسارة أو تكاليف على الضحية الرئيسية فقط، أو أنها تشمل الضحايا غير المباشرين، مثل أولئك الذين يتعرضون لخسائر موازية من هدم منزل، الجيران مثلا. وينبغي توضيح المنهجية بشكل كامل ومختصر قدر الإمكان، وتوضح في سطر واحد قصير أو سطرين على الأكثر. حيث أن ذلك، إضافة إلى توضيح المبررات المنطقية، يضمن أيضا الاستمرارية والانسجام بين مختلف جوانب التقرير.

(يمكن استعمال هذا النموذج مع تعديل طفيف مناسب، لتقدير وتقييم الخسائر المادية الأخرى؛ مثلا تقييم الخسائر في الأرض حيث يمكن إضافة الشجر وإنتاجه السنوي، والعائد منه لفترة خمس سنوات...الخ)



تعليمات خاصة بالتعويضات أصدرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي

(لقد حاولنا قدر المستطاع تحسين « اللغة العربية » التي تستعملها هذه التعليمات العسكرية لتصبح مفهومة أكثر، وبالتأكيد فإننا ننصح المهتمين بالموضوع مراجعة المؤسسات المعنية المختصة والمحامي).

وفقا لقانون مسؤولية الدولة (إسرائيل) لعام ١٩٥٢، وتعديلاته، فإنه يجب مراعاة جملة من الإجراءات في حال رفع القضايا الناتجة عن الأضرار (الجسدية، النفسية، الأملك) التي تسببت بها قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم تعديل القانون في الكنيست الإسرائيلي حيث أدخلت عليه تعديلات تمس مساكين بحقوق الإنسان الأساسية، وتتلخص أهم هذه التعديلات كالتالي :-

١. القضايا الخاصة بالحوادث التي تسببها قوات الاحتلال في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة تتقدم (أي لا يجوز بعدها رفع قضية مطالبة بالتعويضات) بعد مرور سنتين على الحادث (وليس ٧ سنوات كما كان في السابق). وينطبق الأمر على الحوادث التي حصلت بعد تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.

أما بالنسبة للحوادث التي وقعت قبل هذا التاريخ، فإن فترة تقادمها تكون ٧ سنوات أو سنتين تحسب ابتداء من يوم ٢٠٠١/٨/٢، حسب الأقصر.

٢. أما الحوادث التي تسببها قوات الاحتلال في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة ابتداء من يوم ٢٠٠٣/٤/١٥ (والتي يرغب صاحبها بتقديم دعوى تعويضات بخصوصها لاحقا) فيتوجب إرسال بلاغ خطي إلى وزارة «الدفاع» الإسرائيلية بخصوص الإضرار، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- يجب استخدام استمارة معدة خصيصا لهذا الغرض (مرفقة مع الإعلان).
ب- يجب ملء الاستمارة بكل تفاصيلها والا فلن تعتبر وزارة «الدفاع» البلاغ بلاغا قانونياً، ونلتف عنايتكم إلى وجوب التفصيل والتمييز بين عنوان السكن وعنوان المراسلة.

ج- يجب تقديم البلاغ الخطي خلال ٦٠ يوما من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. أما في حالة وجود سبب مبرر للتأخير فعلى المتضرر، أو آخر من طرفه (مثل: قريب، وصي، محامي، مؤسسة حقوقية) أن يقوم بتقديم البلاغ خلال ٣٠ يوما من يوم زوال السبب المانع، الذي منعه من تقديم البلاغ القانوني ضمن الفترة المحددة.
د- هناك ثلاث وسائل مختلفات لتقديم البلاغ إلى وزارة «الدفاع»:

١- تسليم باليد.

٢- البريد المسجل، وضرورة الحصول على إيصال تسليم من مكتب البريد.

٣- بالفاكس، مع ضرورة التأكد هاتفيا من وصول الفاكس إلى وزارة «الدفاع» مع تسجيل موعد الإرسال (الساعة والتاريخ)، والشخص المستلم.

٣. وزارة «الدفاع» الإسرائيلية ملزمة (حسب القانون لديهم) بإرسال مصادقة (رد) خطية (إما باستلام البلاغ

- أو رفض البلاغ أو بطلب تفصيلات إضافية) في البريد المسجل أو بالفاكس، على نفس العنوان والرقم كما تمت كتابته من مقدم البلاغ على ورقة البلاغ الرسمي عن الحادث.
٤. في حال طلب وزارة «الدفاع» لتفصيلات إضافية، يجب على مقدم البلاغ إرسال التفصيلات المطلوبة خلال ٤٥ يوما من تاريخ طلبها منه.
٥. يجب الاحتفاظ بنسخة عن المصادقة الخطية التي ترسلها وزارة «الدفاع»، باعتبارها وثيقة أساسية يجب إرفاقها بدعوى التعويض لاحقا.
٦. عدم استلام المصادقة الخطية من وزارة «الدفاع» (باستلام البلاغ، رفضه أو طلب تعديله) لا يمس بحق المتضرر في تقديم دعوى تعويض.
٧. إن التبليغ الخطي المذكور أعلاه هو شرط لتقديم دعوى طلب تعويضات في المحكمة، ولكنه لا يشكل بديلا عن رفع القضية والدعوى إلى المحكمة. وأيضا فإن التبليغ الخطي لا يعني بالضرورة فتح تحقيق في الحادث من سلطات الاحتلال المختصة؛ كما وان تقديم الدعوى حسب الإجراءات لا تضمن حصول المدعي على التعويض.
٨. نظرا للتعديلات أعلاه، والتي من شأنها أن تمس بحقوق المتضررين، ونظرا للإجراءات الواجب اتخاذها قبل تقديم الدعوى في المحكمة، نورد في ما يلي نص استمارة البلاغ، التي يجب تعبئتها وإرسالها (في حالة وجود النية لمتابعة الموضوع)، إلى وزارة «الدفاع» الإسرائيلية، كما جاء في الأنظمة المعمول بها.

إضافة / تعديل (١)

إلى: لواء الدعاوى والتأمين، فرع الإدارة والقانون، جهاز مالي وأملك وزارة الدفاع.

عنوان: الكريا، تل ابيب

فاكس: ٠٨٣-٦٩٣٤٠٨٣، ٠١-٦٩٧٧١٠١، هاتف: ٠٣-٦٩٧٦٦٢٢

استمارة بلاغ خطي:

يجب تعبئة التفاصيل المطلوبة على الخط المخصص لذلك، واستعمل علامة X في المربعات المناسبة.

أ - تفاصيل المطاب

الاسم الكامل: _____

الاسم الشخصي اسم الأب اسم الجد اسم العائلة

رقم الهوية: _____

تاريخ الولادة: _____ الوضع العائلي: _____ (عازب/متزوج/مطلق/أرمل)

عنوان السكن: _____ (مدينة/ قرية، الحارة، الحي، الشارع، الرقم)

عنوان المراسلة: _____ (عنوان السكن، عنوان آخر، رقم الفاكس)

والد المصاب - الاسم الكامل: _____

هوية رقم: _____

والدة المصاب - الاسم الكامل: _____

هوية رقم: _____

ب - تفاصيل الحادث المسبب للضرر

التاريخ: _____

ساعة الإصابة: _____

شرح ظروف الحادث: الذي سبب الإصابة، بما فيها وصف أعمال المدعي أثناء الإصابة.

المكان الذي حدث فيه الإصابة: يجب تحديد مكان تواجد المصاب والمسبب للإصابة أثناء الحادث.

(تحديد مدينة / قرية، الحارة، الحي، الشارع، الرقم، تحديد المباني العامة والمباني

الرئيسية المجاورة مثل: عيادة، فرع بريد، مسجد، عمارة بلدية)

من سبب الإصابة: (وصف الجهة البشرية المسببة / أو جهة تابعة / للإصابة، قدر الإمكان - جندي

جيش الدفاع / حرس حدود، عددهم)

ما سبب الإصابة: عيار ناري / عيار بلاستيكي / شظايا / قذيفة / انفجار / إصابة صاروخ / آخر، (إذا

كانت الإصابة من سيارة عسكرية يجب ذكر تفاصيل السيارة (رقمها مثلا)

والسائق قدر الإمكان)

تفاصيل الأسماء: عناوين السكن وأرقام هويات الشهود، لظروف الإصابة، إن تواجدوا بالمكان.

ت : تفاصيل الضرر

● **ضرر جسدي:** وصف الإصابة بالتفاصيل (يجب ذكر مكان الإصابة في الجسم)

● **ضرر للممتلكات:** وصف الممتلكات (مبنى، سيارة، وآخر) و عنوانها / مكانها في حال كانت

الممتلكات تابعة لهيئة قانونية (شركة / جمعية / رابطة) - يجب تفصيل أسماء أصحاب

الأسم / الشركاء.

● **وصف الضرر:** وحجمه الناتج عن الحادث، قدر المعرفة.

ث - تفاصيل إضافية

1 - نقل لتلقي علاج طبي (يفصل فقط إذا نقل)

الجهة الناقلة _____ (خاصة، إسعاف، تابع لمنظمة)

لأي مشفى تم النقل: _____

٢- تفاصيل تقديم شكوى / بلاغ عن الحادث (يفصل فقط إذا قدمت شكوى بذلك)
قدمت شكوى يوم _____ إلى _____ (جهة تابعة لدولة إسرائيل /
قوى الأمن / جمعية أو أي مؤسسة).

ج - تفاصيل مقدم البلاغ

(تعباً فقط إن لم يتم تقديم البلاغ من جانب المصاب ذاته)
الاسم الكامل: _____

هوية رقم: _____

عنوان السكن: _____ (مدينة / قرية، الحارة، الحي، الشارع، الرقم)

عنوان المراسلة: _____ (عنوان السكن، عنوان آخر، رقم الفاكس)

(في الاستمارة يجب ذكر عنوان واحد للمراسلة - سواء بجزء (أ) أو بجزء (ج) لهذه الاستمارة.)

صلة مقدم البلاغ بالنيابة عن المصاب

وصي: _____

آخر من طرف المصاب: _____ (يجب تفصيل القرابة من المصاب)

في حالة وفاة المصاب

تاريخ وفاة المصاب: _____


الرابطة بالمصاب: _____ (يجب تفصيل صلة ارتباط مقدم البلاغ مع المصاب - والد/ ولد / آخر)

عن الورثة: _____

توقيع مقدم البلاغ

تاريخ

(على مقدم البلاغ تعبئة التفاصيل المطلوب في الاستمارة. إذا لم تعبأ كالمطلوب، لن يعتبر إرسالها كتحديد قانوني.)



نموذج طلب للتدخل العاجل / Action Alert

يستخدم طلب التحرك، أو التدخل العاجل لدعم الحملات والنشاطات التي تهدف إلى وقف الانتهاكات خلال فترة زمنية قصيرة. ويمكن أن يخدم هذا الطلب العاجل للتحرك أيضا البرامج الأخرى التالية :-

- التوثيق
- الإعلام
- الدفاع القانوني
- المعلومات العامة
- التعبئة الاجتماعية
- تعليم حقوق الإنسان
- تعويض الضحايا و/أو
- تطبيق الالتزامات الدولية

ومن أجل كتابة طلب للتحرك العاجل يجب اتخاذ الخطوات التالية:

١. جمع المعلومات والتأكد من صحتها.
٢. كتابة عرض مختصر للقضية
٣. تحرير عينة من الخطاب للجهات أو السلطات المعنية
٤. توزيع هذه المستندات
٥. متابعة القضية والتأكد من معرفة جميع الأطراف بتطورات الموقف
٦. العمل بشكل جماعي ومشارك مع المجتمع المحلي لتخفيف الأضرار


وهذا يتطلب توافر مصادر مختلفة لتأييد وتأكيد نفس المعلومات:

- شهادات الضحايا وشهود العيان.
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الأخرى العاملة مع الضحايا أو المتخصصة في هذا النوع من الانتهاكات.
- متخصصون من المجتمع، من الفئة محل الدراسة، من تلك التي وقعت عليها الانتهاكات؛ من متخصصون في سياسات التنمية، أو قوانين حقوق الإنسان الدولية والوطنية السارية المفعول.
- تقارير وبيانات الشرطة أو التقارير الرسمية الأخرى، والتي على الرغم من احتمال تضاربها والتعارض بينها، سوف توفر الجدل الرسمي لإثبات الانتهاك .

لصيغة قضيتك وكتابة طلب للتحرك العاجل :

١. تعريف بكتاب الطلب
٢. العنوان و تاريخ الطلب
٣. ملخص الموضوع والمطلوب (فقرة واحدة)
٤. معلومات حول أصحاب الحقوق / الضحايا
٥. قائمة بأسماء أو معلومات حول المنتهكين للحقوق
٦. مصادر المعلومات
٧. مواقع وتواريخ وتتابع الأحداث، التطورات والعواقب (من، ماذا، متى، أين، كيف)
٨. نقد الأسباب الرسمية (والمبررات التي يطرحها الخصم) وطرح موقفك
٩. موجز لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة
١٠. المرجعيات القانونية الدولية التي تم انتهاكها
١١. شرح الجهود المحلية المبذولة للعلاج
١٢. التحركات والنشاطات التي يتم تنفيذها وبحاجة إلى تدخل ومساندة

صيغة معدلة عن نشرة / شبكة حقوق السكن والارض / التحالف الدولي للموئل)



المراجع

- ١- الرئيس، ناصر- المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني - مؤسسة الحق ١٩٩٩
- ٢ - بارات، كلوديت - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة- (باللغة الانجليزية)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ٢٠٠٤
- ٣- الصفحة الالكترونية لشبكة حقوق السكن والارض - التحالف الدولي للموئل - الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، القاهرة - طاقم الأدوات لحق السكن www.hic-mena.org
- ٤- كتاب رسومات ناجي العلي